

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥
بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
الخاصين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد دفاع البحرين

والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وبناء على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والإقتصاد الوطني،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون

والذين انقضت بالنسبة لهم مواعيد تقديم طلبات ضم مدد الخدمة السابقة طبقاً لأحكام المواد

٦ ، ٨ ، ٨ مكرراً من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين

والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ أو طبقاً للمادة الخامسة من المرسوم

بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط

وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، أن يقدموا طلبات لضم هذه المدد.

ويشترط لقبول هذه الطلبات وضم مدد الخدمة السابقة مايلي:

١- أن يقدم الضابط أو الفرد طلب ضم مدة الخدمة السابقة في ميعاد أقصاه سنة من

تاريخ العمل بهذا القانون.

٢- أن يدفع الضابط أو الفرد مبلغاً بواقع (١٥٪) من متوسط الراتب الأساسي الذي صرفه



خلال الفترة من أول أغسطس ١٩٦٨ أو من تاريخ تعيينه أيهما الحق أو من تاريخ بدء اشتراكه في نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ إذا كانت مدة الخدمة المراد ضمها سابقة على إكتساب الجنسية البحرينية وحتى تاريخ طلبه ضم مدة خدمته وذلك عن كل سنة من السنوات المطلوب ضمها. ويتم سداد هذا المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط شهرية تُحسب وفقاً للجدول المرفق بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ المضاف بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١ والخاص بتحديد القسط الشهري عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط.

٣- أن يرد الضابط أو الفرد المكافأة التي سبق أن صرفها بعد أول يونيه ١٩٧٦ طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ مضافاً إليها ريع استثمارها بواقع ٥٪ سنوياً عن المدة من تاريخ الصرف حتى تاريخ بدء السداد ويكون الرد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقاً للجدول المرفق بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ الخاص بتحديد القسط الشهري عن كل مائة دينار من المبلغ المقسط المشار إليه في البند السابق.

٤- أن تؤول المكافأة التي تستحق للضابط أو الفرد طالب الضم طبقاً لأحكام نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين إلى صندوق التقاعد العسكري.

٥- أن تكون المدة المراد ضمها من المدد التي تحسب في التقاعد وفقاً للمادتين ٤ ، ٥ من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثانية

يصدر وزراء الدفاع والداخلية والمالية والإقتصاد الوطني القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٢٧ رجب ١٤١٦ هـ

الموافق ١٩ ديسمبر ١٩٩٥ م

